

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام على الحديث من جهة السند

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ) في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة": أخبرنا علي بن عبد الله، قال: أنا الحسين بن صفوان، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا عيسى بن عبد الله التميمي، قال: أخبرني فهير بن زياد الأسدي، عن موسى بن وردان، عن الكلبي، وليس بصاحب التفسير، عن الحسن، عن أنس، قال: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يكنى أبا معلق، وكان يتجر بمال له ولغيره يضرب به في الآفاق، وكان ناسكاً ورعاً، فخرج مرة فلقية لص مقلع بالسلاح فقال له: ضع ما معك فإني قاتلك، قال: ما تريد إلا دمي شئتكم بالمال، قال: أما المال فلا فلتستأريد إلا دمك، قال: أما إذا أبيت فذرني أصلي أربع ركعات، قال: صل ما بدا لك، فتوضأ ثم صلى أربع ركعات وكان من دعائه في آخر سجدة أنه قال: يا ودود يا ذا العرش المجيد، يا فعلاً لِمَا تُرِيدُ، أسألك بعزك الذي لا يرام، ومليك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغني، ثلاث مرات قال: دعا بها ثلاث مرات فإذا هو بفارس قد أقبل بيده حربة وأضعها بين أذني فرسه، فلما أبصر به اللص أقبل نحوه فطعنه فقتله، ثم أقبل إليه فقال: قم، قال: من أنت بأبي أنت وأمي فقد أغاثني الله تعالى بك اليوم؟ قال: أنا ملك من أهل السماء الرابعة، دعوت الله بدعائك الأول فسمعت لأبواب السماء قعقة، ثم دعوت بدعائك الثاني فسمعت لأهل السماء ضجيجاً، ثم دعوت بدعائك الثالث فقيل: دعاء مكروب، فسألت الله عز وجل أن يولياني قتله، قال أنس: فاعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أم غير مكروب".

أخرجه ابن أبي الدنيا في "مجايب الدعوة" (64) و"الهواتف" (24)، ومن طريقه أخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (166/5) وبوب عليه: "سياق ما روي من كرامات أبي معلق"، وأخرجه أبو موسى المدني كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (379/7) في ترجمة "أبي معلق"

الأنصاري " ونقل عنه أنه أورده بتمامه في كتاب "الوظائف"، وكذا رواه عنه تلميذه ابن الأثير في "أسد الغابة" (6/ 295) -: جميعهم من طريق الكلبي يصله إلى أنس رضي الله عنه.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (12/ 530 - رقم: 5737):
موضوع، لوائح الوضع والصنع عليه ظاهرة... وهذا إسناد مظلّم.

مبحثٌ في مخاطبة الخطيب على المنبر

* الأدلة على جواز ذلك:

* أخرج الإمام مسلمٌ في "صحيحه" عن ابنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ".

* أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ".

قَالَ شَرِيكُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي.

* قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي "فتح الباري شرح صحيح البخاري": وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ مُكَالَمَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِ: الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالْكَلامِ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْمَطَرِ. اهـ

* أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ فَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا".

* أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صحيحه" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ".

* أقوال العلماء في جواز ذلك:

* العلامة ابن القيم:

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "زاد المعاد في هدي خير العباد رَحِمَهُ اللهُ" (1/ 413): وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضًا، أَوْ السُّؤَالَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيَتِمُّهَا. وَكَانَ رَبَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا كَمَا «نَزَلَ لِأَخِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمُنْبَرِ، فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ».

وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ: تَعَالَ يَا فُلَانُ، اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ. اهـ

* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (8/229،230):

ما حكم الإسلام في خطيبٍ يتحدث أثناء الخطبة، أو كلها عن إسرائيليات، أو يذكر أحاديث ضعيفة، ينبغي بذلك إعجاب الناس به؟

فأجابت حفظها الله: إذا علمتَ يقيناً أن ما يذكره في الخطبة إسرائيليات لا أصل لها أو أحاديث ضعيفة فانصح به أن يأتي بدلاً عنها بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا يجزم بنسبة شيءٍ إليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم صحته؛ لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (الحديث رواه مسلم في الصحيح)، على أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة، والعنف".

*** سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "كما في موقعه على الشبكة".

ما حكم الكلام مع الخطيب في يوم الجمعة؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا دعت الحاجة لا بأس، إذا دعت الحاجة أن يكلم الخطيب يقول: ادع الله استغث لنا، ادع الله لنا إنا في جذب في حاجة، أو يسأله عن شيء ينفع الناس فلا بأس، فقد تقدم بعض الناس إلى النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فاستغاث عليه الصلاة والسلام. اللهم صل وسلم عليه.

*** العلامة محمد بن صالح العثيمين:**

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الشرح الممتع" (5/107): ومن الحاجة أيضاً أن يُخطئ الخطيب في آيةٍ خطأً يُحيل

المعنى، مثل: أن يُسقط جملةً من الآية، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى. اهـ

* وسئل رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "فتاوى نور على الدرب": فضيلة الشيخ ذكرتم أنه إذا سمع في الخطبة شيئاً وهو يريد أن يسأل عنه فإنه لا يلزم به، إذن كأني بأحد المستمعين يقول ما فائدة الخطبة إذا لم نلتزم بها ونطبقها على ما جاءت عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الفائدة أنني الناس يستفيد منها، يستفيدوا منها لا شك ولكن كونها ملزمة لي، لا، لأن المتكلم بالخطبة غير معصوم فقد يخطئ وقد يصيب، وإذا كان الخطيب موثوق به لدى السامعين فسوف يأخذون كلامه على ما قال، لكن ليس معنى ذلك أنه كالذي يفتي لأن حضوره إلى الرجل واستفتائه إياه معناه أنه ملتزم بقوله معتقداً أنه حق، لكن سماعه لخطيب يخطب أو لواعظ يتكلم ليس معنى ذلك أنه ملتزم بما يقول، بل إذا صار عندي شك فيما يقول فلي أن أسأل، فهذا هو الفرق بين الرجل السامع والرجل المستفتي. اهـ